[489] حماد قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ فذكر حديثا يقول فيه: فإذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها، يعني التي خلق منها، فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 4 - باب وجوب تغسيل من مات في الماء. [2716] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام): الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن، الحديث. [2717] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: الغريق يغسل (1). [2718] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في بئر مخرج (1) وقع (2) (هامش) * (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 والحديث 3 من الباب 2 من ابواب غسل الميت. الباب 4 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 210 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 48 من أبواب الاحتضار. 2 - الكافي 3: 210 / 3. (1) في هذه الاحاديث دلالة على وجوب نية غسل الميت (منه قده). 3 - التهذيب 1: 465 / 1522، وفي 419 / 1324. وأورده بتمامه عن التهذيب والمقنع في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدفن. (1) كذا في الاصل، وكتب في الهامش عن نسخة: مخرج، وقد أورده في الحديث 1 من = (*)
